وزارة المالية

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن إضافة مدينة البياضية التابعة للمجلس الأعلى لمدينة الأقصر
إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٠ على فصل مدينة الأقصر عن مركز الأقصر وتحويل قرية البياضية إلى مدينة وتعديل نطاق مركز الأقصر ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة البياضية على إضافة مدينة البياضية إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بجلسته المنعقدة فى يناير ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر ؛

قـــــرر :

مـــادة (١)

تضاف مدينة البياضية التابعة للمجلس الأعلى لمدينة الأقصر إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية .

مـــادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٤/١

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين